

السني فيهم امر القاضى وامر الغائب حتى لو انتفى بامر اخرهما  
لا يضمن **ولو انفقا عنه ما او انفق ولده و زوجته ما عندهما**  
من مال الابن الغائب او الاب وزوج وهو من جسم حقوقهم لا يفضوا  
**فلو كان قضي القاضى بنفقة الولد والقريب ومضت عدة طو**  
**يلة سقطت الا ان ياذن القاضى باضي بالاستئله** فاستدائه  
عليه فحينئذ يصح ديناً في ذمتهم لا يسقط بمضي البرة وذكر في  
ذلك الجامع ان نفقة الصيرار تصير ديناً بقضا القاضى وذكر في كتاب  
النكاح انها لا تصير ديناً بانقضاء بسقط بمضي الة فحمل بمضمون  
كوفي في اجماع على انها اذا قصرت البرة والذكر كوفي في النكاح على ما اذا طلق  
البرة فنفقة الاثارب لا يصرد بصير ديناً بانقضاء طالن البرة ما اذا  
قصرت بصير ديناً او الفاضل بين القابل واكثر الشهر وانما بنفقة الا  
والقريب لانه نفقة الزوج اذا قضي بها القاضى لا يسقط طالن بهالة  
او نصرت كما تقدم في هذا الباب **ويجب النفقة على الولي ممكنه**  
مطلقاً سواء كان المولى او المولى او الامة صغيراً او كبيراً **ان ابى المولى**  
الاتفاق عليه وكان لا كسب **ففي كسبه** اي منفقته في كسبه **ولا**  
**ابى** ونام يكن للملوك كسبه بان كان عبداً من امة او ابوه جنتلها  
**امر المولى** واخير **ببغير** بخلاف المولى بغيره لا يصير ملك على  
نقتهن وبمعها ان امتنع من الاتفاق بل يوصيه فيما بينه وبين  
الله تعالى و ابى يوسف انه يجبر على الاتفاق في البهائم ايضا وهو  
نك

نك النفاخي ولا يحج الاول **كتاب الاعناق** الطامية ان الاعناق رفع  
القيود كما ان الطلاق رفع القيود وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير  
اذ تولى مظهر عن ذكره وفي الشرع **هو اثبات العتوة الشرعية**  
التي بها يصير اهل الشهادات والولايات **في الملوك** عن زفروان  
الرفق وهو عجز حكمي لا يتدر به على التصرفات والولايات والملك في  
الملوك **ويصح الاعناق من حر وكلف** عاقل بالغ مطلقاً سواء كان كافراً  
او مسلماً **الملوك بائنة حراً او سائراً يصير به عن بدين** لا لرأس ولو  
جده والمنق والفرج ان كانت امة او سائراً بدين لانه لو اذنه ابى  
المصر الذي لا يصير به عن بدين كاليده والرجل لا يعتق عندنا بطلاق  
الشامعي وكذا البر لانه لا يصير به عن بدين **وبائنة عتق وحر وحر**  
**ونك واعتقك** فيفق بمذمة الافاقه سواء **ان الاعناق اولاد**  
**ويصح بالام ملك لي ولا يفتق ابى ولا يسبيل لي عليك** هو متعلق بالجميع  
**ان نوي المنق والالا** وكذا اخيت بسبيل كسولن ابى يوسف انه لو قال  
اطلاقك ونوي المنق عتق بخلاف طلقك **ويصح هذا ابن او هذا ابى**  
**او هذه ابى** مطلقاً سواء كان بولده مثله لانه اولاد سواء كان معروف النسب  
او مجهول النسب ولكن في معروفه النسب لا يثبت النسب منه في قول ابو حنيفة  
الاخير بلا فيه وفي قولها وهو قوله الاول لا يثبت ان كان لا يولد مثله لانه  
وهو قول النفاخي ولو نكح للمصغيره فراجى قبل هو على الخلاف الذي هو قول  
لا يمتنع اجماعاً **وهذا مولاي** اي لا يصح بهذا مولاي **وامولاي** **يا حرار**